

٥٣. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

قال الامام الشافعي رحمه الله وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمين ففي الذهب بعده صدقة. اما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا. واما قياسا على ان - 00:00:00 ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمنانا على ما تباعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده. تكلم رحمة الله تعالى عن اخذ الزكاة في الورق والمراد به الفضة - 00:00:20

وفي الذهب قد قال الله عز وجل والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما الا جعلت له يوم القيمة - 00:00:37 صفائح واحمي عليه الحديث وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث انس في مقدار الصدقات التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن - 00:00:54

الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. رواه البخاري والرقاء هي الورق نفسه الفضة الدرهم المضروبة لا شك ان في الذهب والفضة الزكاة لما في الاية ولما في الاحاديث هذه. الشافعي يقول النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اما بخبر عن النبي - 00:01:09 لم يبلغنا جاء فيها خبر في زكاة الذهب يرويه الحسن بن عمار عن علي رضي الله عنه والحسن ابن عمارة هذا متروك لكن جاء حديث اخر عن علي رضي الله عنه وجاء مرفوعا - 00:01:32

ليس عليك شيء في يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار في دليل على النصاب ما مقداره؟ وهو عشرون دينارا من الذهب - 00:01:55 وقبل العشرين دينار اقل من عشرين دينار ليس فيها زكاة وهكذا في الورق كما في حديث انس الورق اذا لم يبلغ الذهب المائتين فليس فيه زكاة عرف بذلك شرطان من شروط الزكاة - 00:02:16

ان يحول الحول يعني يمر سنة كاملة على هذا المال ولم تنفقه في شيء هذا يدل على انك غني بان بلوغ المال عندك الى عشرين دينار يكون عليك فيه قطuan النصف في هذه الحالة معنى ان النصاب في الذهب - 00:02:38 بان يبلغ الى عشرين دينارا. عشرون الدينار تعادل مئتي درهم. لان الدرهم بعشرة دراهم. لان الدينار الدينار بعشرة دراهم فعرف بذلك ان في عشرين دينار هذا هو نصاب الفضة. اذا وجد عند الانسان مال يحول عليه الحول لمدة سنة - 00:02:58

وقد بلغ هذا المبلغ لا شك انه من اهل الغنى الذين يلزمهم ان يذكروا. لانك كما تلاحظ معظم الناس لا تلزمهم الزكاة. اكثر الامة لا تلزمها الزكاة لان من هو الذي يحول المال على يحول الحول على ماله كاملا؟ مدة سنة هذا المال راكم لم يحركه. اذا انفقه - 00:03:19 واشترى به شيئا لاهله اذا انفقه في اثاث في طعام هذا استنفذه انتهى. ما يقال حال عليه الحوض. اما الذين تبقى اموالهم مدة سنة يحول عليها الحول يمر عليها سنة هؤلاء لا شك انهم اغبياء لكن اذا بلغت النصاب اما لو حال المال على - 00:03:41 خمسين ريالا او على نحوها عندك فمثل هذا المقدار قليل ليس مما تجد فيه الزكاة وعلى هذا عرف ان ثمة شرطين. الشرط الاول ان يحول الحول يعني تمر سنة على هذا المال. والثاني ان يبلغ النصاب. اذا بلغ عندك عشرين دينار لا شك انه - 00:04:01 كثير. وهكذا اذا بلغ مائتي درهم. اما ما دون ذلك كما لو كان عندك عشرة دنانير او كان عندك مئة درهم هذه قليلة تعرف انها يأتي اي

شيء تستعملها فيه فتنفذ مباشرة - 00:04:22

الآن لا يوجد دنانير ولا يوجد دراهم. الدينار من الذهب والدرهم من فضة. هذه الان زالت ما البديل؟ الاوراق النقدية هذه. الاوراق النقدية هذه بديل ولو انا كده ذهبت مثلا الى صاحب دكان واعطيته قطعة من الفضة او من الذهب وقلت اريد ان تبيعني يقول ابيعك ماذا الان انا لا ادرى كم قيمة هذا - 00:04:37

المقدار من الذهب او الفضة. قد يعادل الف ريال وقد يكون يسيرا جدا لا يعادل الا من جهة وزنه. الا مئة ريال. فصارت هذه الاوراق النقدية بديلا ويعرف الانسان ان عنده من المال ما مقداره مثلا عشرة الاف مئة الف اقل اكثرا يعرفها بالاوراق النقدية - 00:05:04

الشافعي رحمة الله يقول اما انه من انة ثمة خبرا لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة في الذهب. واما قياسا القياس من جهة ان الذهب والفضة هي النقد الذي يكتنزه الناس - 00:05:30

ويجعلونه مقابل السلع. فإذا ذهبوا في السابق قطعا تكون هناك دراهم مضروبة وتكون هناك دنانير مضروبة يأخذ هذا الدينار ويأخذ هذا الدرهم وتكون هذه السلع مقابل الدنانير ومقابل الدرادهم. الى عهد ليس - 00:05:48

تبني بعيد اظنه عام الف وثلاث مئة وستة وثمانين ما كانت الاوراق النقدية هذه موجودة وكان الاستعمال للريال العربي السعودي من فضة فضة. هو يكون ريال من فضة ولها حتى اول ما جاء - 00:06:10

الاوراق المالية هذه لم يستطع الناس التعايش معها بسهولة لأنهم يرون انها كما قال بعضهم الفار يقرضه والماء يغرقه والنار تحرقه والريح تفرقه. يقول هذا هذه الاوراق عرضا بخلاف الدينار الدرهم اه - 00:06:25

ال سعودي الذي من فضة ثقيل. يقول مثلا لو جاء ما ما تغير ما لو جاء سبيول او نحوه والفار لا يستطيع ان يقرضه. بينما لو ودخل الفار وكانوا يضعون قدماء في اكياس فيمكن ان يقرض هذا هذه الاوراق النقدية فتضيع وكذلك لو جاء حريق - 00:06:50

تكون اسرع للاشتعال ونحو لكن زالت تقريرا هذه الان وصارت هذه الاوراق فالعمل الان على ان هذه الاوراق النقدية هي البديل عن تلك الائتمان السابقة. قال وهذا الذي يتباينون به في البلدان. قبل الاسلام وبعدة. يعني كانت الدرهم - 00:07:13

من جهة الفرس والدنانير من جهة الروم ولها اخبر صلى الله عليه وسلم بان الله سيورث الامة الكثرين الاحمر والاصفر. يعني ملك آآ الروم وملك الفرس. هؤلاء يسكنون الذهب الدنانير وهو لا يسكن آآ من الفضة - 00:07:33

واستمر امس على هذا الى عهد يعني ليس ببعيد حتى جاءت الاوراق هذه النقدية احسن الله اليكم. قال رحمة الله وللناس كبر غيره من نحاس وحديد ورصاص. فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله - 00:07:54

الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة. تركناه اتبعها بتركه. وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق. الذين ايهما الثمن عاما في البلدان على غيرهما؟ لانه في غير معناهما لا زكاة فيه. ويصلح ان يشتري بالذهب والورق - 00:08:11

من التبر الى اجل معلوم وبوزن معلوم. اختلف المراد بالتبر التاء والباء والراء فمنهم من يقول هو الذهب تحديدا ومنهم من يقول التبر يكون من الذهب ومن الفضة ومن جميع جواهر الارض. من نحاس وصفر وغيرهما. مما يستخرج يستخرج من - 00:08:31

قبل ان يصاغ ويستعمل الشافعي كلامه جرى على المعنى الثاني هذا الذي جرى عليه ان التبر يعم الذهب وغيره. ولا يختص بالذهب. ولهذا قال وللناس تبر غيره. غير مذكور من ذهب وفضة من نحاس - 00:08:54

النحاس تبرا وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناه. لماذا لا تؤخذ الزكاة من النحاس؟ وقد يكون عند انسان نحاس كثير وهكذا الحديد. الحديد قد يكون عند حديد كثير. والرصاص. علنا ترك اخذ الزكاة من النحاس وغيره - 00:09:15

ما يستخرج من الارض بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من هذه لم يأخذ من هذه شيئا من الزكاة وهكذا من بعده من الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا. وكذلك جرى عمل اهل العلم. هذا الامر الاول الذي لاجله لا تؤخذ الزكاة من - 00:09:40

النحاس وال الحديد والرصاص علل بعلة اخرى. هذه المذكورات ليست في معنى الذهب والفضة الذهب والفضة هما الثمن المستعمل في البلدان بخلاف النحاس وال الحديد والرصاص فلا تقاد على الذهب والفضة. ما تذهب الى صاحب سلعة وتقول انا ساعطيك حديدا

وتبيني هذا الطعام - 00:09:58

ما يستعمل الناس هذا؟ اللاثمان عادة هي الذهب والفضة. قال فللهم الذين المعنون لا تؤخذ الزكاة منهمما من هذه من هذا التبر وتأخذ من الذهب والفضة. نعم قال رحمة الله وكان الياقوت والزبرجد اكثرا ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه - 00:10:21

وسلم. ولم يأمر بالأخذ ولا من بعده علمناه. وكان مال الخاصة وما لا يقوم به على احد في شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منها. تكلم رحمة الله تعالى على ما يعبر - 00:10:45

بالاحجار الكريمة اللؤلؤ والالماض هل فيها زكاة يقول الياقوت هو الزبرجد اكثرا ثمنا من الذهب والفضة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الزكاة منها ولم يأمر بالأخذ. ولا من بعده علمناه يعني من الصحابة ومن اهل العلم. وكان هذا المال مثل الزبرجد والياقوت مالا خاصة - 00:11:05

قلة قليلة هم الذين يستعملون الزبرجد والياقوت وكان زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ منها الزكاة. بينما اخذ من الذهب والفضة فهذه وان كانت اكثرا ثمنا من الذهب والفضة فلا تؤخذ الزكاة منها. لكن ينبغي ان نعرف ما المقصود بعدم اخذ الزكاة منها - 00:11:34

هذا مسألة هل تؤخذ الزكاة مما يسمى بالاحجار الكريمة كاللؤلؤ والالماض هي ليست نقدا كما قلنا كالذهب والفضة لا تؤخذ من الزكاة اذا كانت معدة للبس وهكذا مثل الالماض وغيره هذه ليس فيها زكاة - 00:11:56

لكن لو اعدها للتجارة كالذين يبيعون لا شك ان فيها زكاة لانها عروض تجارة. في هذه الحال تدخل في عروض التجارة الشافعي رحمة الله تعالى عرفنا بذلك انه عل عدم اخذ الزكاة من الياقوت وزبرجد وما في حكمهما. مع انها اكثرا ثمن من الذهب والفضة. على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده - 00:12:15

لم يأمروا بالأخذ منها وبامر اخر ان هذه الاحجار ليست نقدا كالذهب والفضة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرات - 00:12:41

وقال الله واتوا حقه يوم حصاده. فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض. الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد. لا وقت له غيره. وسنة الركاز الخمس. فدل على - 00:12:59

وسن في الركاز الخمس. فدل على انه يوم يوجد لا في وقت غيره. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وابيه سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز القمح ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن - 00:13:19

ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. ذكر مسألتين بعد ان ذكر ما الذي تؤخذ ومنها الزكاة من هذه الاموال وحددها واتضحت ما الذي تؤخذ منه؟ عرفناه. يبقى الوقت. هل تؤخذ الزكاة من الذهب والفضة - 00:13:39

في السنة مرة او اكثرا من مرة يقول رحمة الله تعالى سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاموال من زكاة الماشية والنقد انها تؤخذ مرة في السنة الماشية من ابل وبقر وغنم تؤخذ الزكاة منها مرة واحدة. اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب كما تقدم - 00:14:05

يأتي نبات الارض والغراس على التفصيل الذي تقدم. متى تؤخذ زكاته؟ زكاته يوم حصاده كما في الآية. واتوا حقه يوم حصاده. فلا قال اذا حصدت تنتظر بهذا الحصاد الى العام القادم لا في يوم حصاد مباشرة واتوا حقه يوم حصاده على التفصيل اما ان يكون مما يؤخذ منه نصف العشر - 00:14:27

او ما يؤخذ منه العشر قال وسن في الركاز الخمس. الركاز ما هو؟ الركاز هو دفن الجاهلية. بان يجد الانسان من الامور التي كانت عليها علامات لابد ان يكون من دفن الجاهلية عليها علامات اهل الجاهلية. كأن يجد ذهبا بيزنطيا او روميا او - 00:14:52

من ما قبل الاسلام مما فيه دفن مما هو من عليه علامات اهل الجاهلية قد يعثر عليه ويكون من ذهب خالص قد يكون في قدر قد يكون في آآ شيء من الاولاني - 00:15:13

هل ينتظر به سنة كالمال؟ وكالذهب والفضة؟ لا انما تكون زكاته يوم يوجد مباشرة. كم زكاته؟ قال صلى الله عليه وسلم وهو في الركاز الخامس تدفع زكاته والباقي وهي اربعة الاخماض تكون لمن وجده - [00:15:30](#)

فهذا الخامس يؤدى مباشرة يوم وجد الركاز فلا نقول انتظر به الحال كما تنتظر به الذهب والفضة. الذهب والفضة هذا انت. الدفن هذا والركاز اتاك الله اياه. وقد يكون غالى الثمن جدا. قد يكون بالمالين. فيقال اخرج خمسه - [00:15:51](#)

فلو فرضنا انه وجد قدرًا مليئا بالذهب. يصل الى حد ان يبلغ مثلا مئة مليون. مئة مليون عليك خمسه اخرج منه عشرين مليونا. والباقي لك الله الذي اتاك اياه. ولهذا يذكر يوم العثور عليه. واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمر - [00:16:11](#) ثم بين مقام السنة مع القرآن. يقول لو تأملنا الان في الآيات القرآنية دون الاحاديث النبوية. يقول لولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء. وان الزكاة في جميعها. الظاهر من النصوص وجوب الزكاة. الله امر الزكاة - [00:16:33](#)

اتوا الزكاة عندك مال؟ انواع الاموال. هل الابل مال؟ هل البقر مال؟ هل الغنم مال؟ نعم كلها اموال ينبغي ان يعلم الناس تفهم ان المال هو هذه الوراق النقدية التي معهم. لا حتى الطعام مال. لكن لأن مما يتمول فهو واسع جدا - [00:16:54](#)

لكن الزكاة في شيء منه دون شيء وذلك ما دلت عليه السنة. والا يقول لولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها في جميع الاموال. لا في بعضها دون بعض - [00:17:14](#)

وهذا من بيان السنة للقرآن. فظاهر الآية الاخذ للزكاة من جميع الاموال. لكن السنة وضحت ان الزكاة تؤخذ من بعضها دون بعض الابل والبقر والغنم هذه الماشية تؤخذ منها. لكن الخيل لا تؤخذ منها. وتقديم تفصيل ذلك. وهكذا ما يتعلق - [00:17:29](#) الزروع على التفصيل الذي تقدم. وهكذا ما يتعلق بالتبير بالمعنى العام. الذهب والفضة تبر. واذا قيل ان التبر بالمعنى العام يتتجاوز الذنب فالنحاس استبر لكن ليس فيه زكاة. يقول كل هذا بيته السنة. لا بد في بيان القرآن من الرجوع الى السنة والا فلا يمكن ان ان تقام - [00:17:49](#)

هذه الاحكام بتاتنا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا واله وصحبه - [00:18:11](#)